

عناصر الضعف الإدارية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا *Procedural Gaps in Libya's National Anti-Corruption Body*

Aisha Suliman Elguddafi Kahoul*, Mohd Zaidi bin Daud**, Mohd Hafiz bin Jamaludin***

Abstract

This study aimed to highlight the most significant procedural gaps in the law and work of the Body through its institutional structure, the powers and authorities conferred with providing solutions to address those gaps. The study concluded that, at this time, the Body is not fulfilling its duty to combat manifestations of corruption and delinquency because the State's lack of force in law and order. Moreover, the academic specialization of the Body's staff does not qualify them for functional competence in the performance of their functions unless they have the ability and mastery of research, investigation and inference skills in corruption offences. Furthermore, the Body's role was limited only to an inference power that often limited its performance in anti-corruption; it was supposed to be given preliminary investigative power to fulfil its desired and required role. Also, non-issuance of the executive Body's regulation, made it paralyzed from its functions which should have done so in order to be able to separate and determine the procedures governing its establishment law and how it would be implemented. In addition to the absence of safeguards protecting Body's members from all forms of intimidation or threat while it was supposed to enact a law allowing them to exercise their duties and functions without fear or concern. Consequently, procedural gaps in the law and work of the Body require legal details of the working mechanisms of the Body's staff.

Keywords: *Gaps, Procedural, National Body, Anti-Corruption, State of Libya*

ملخص

هذه الدراسة تناقش عمل جهاز الهيئة الوطنية، وتهدف إلى دراسة التعرف على جهاز الهيئة الوطنية في القيام بدوره ومهامه في مكافحة الفساد في ليبيا، وإبراز أهم الثغرات الإجرائية التي تتعلق بقانون وعمل الهيئة، وذلك من خلال الإجراءات المتعلقة بالبنية المؤسساتية للهيئة، مع تقديم الحلول الممكنة لمعالجة تلك الثغرات. واستخدمت هذه المقالة المنهج التحليلي الذي تضمن استنباط تلك الأسباب والثغرات التي منحت أيادي الفساد العبث بالأموال العامة، ومكنتهم من الالتواء على اللوائح الداخلية والأنظمة المعمول بها في محاربة الفساد ومكافحته، وفي ضوء ذلك يتم استنباط مفاهيم وتقديم مقترحات يمكن من خلالها إجراء تعميمات تساعد في حل تلك المشاكل أو تخفف من حدوثها وتحد من تسلسلها. توصلت الدراسة بأن الهيئة في وقتنا

* طالبة الدكتوراه في قسم الإدارة والشريعة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالا لمبور.
** المحاضر في قسم الإدارة والشريعة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالا لمبور.
*** المحاضر في قسم الإدارة والشريعة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالا لمبور

الحالي لا تقوم بواجبها في مكافحة مظاهر الفساد والانحراف لافتقار الدولة للقوة في فرض القانون والنظام.. عدم إصدار لائحة الهيئة التنفيذية؛ مما جعله جهازاً مشلولاً عن القيام بمهامه، وكان الواجب أن يقوم بذلك؛ حتى يتمكن من فصل وتحديد الإجراءات التي تنظم قانون إنشائه، وكيفية تنفيذه. عدم وجود ضمانات تحمي أعضاء الهيئة من كل أشكال التهديد، أو التهديد، وكان حرياً بسنّ قانون يتيح لهم ممارسة واجباتهم ومهامهم من غير خوف أو قلق. الثغرات الإجرائية المتعلقة في قانون وعمل الهيئة تحتاج إلى تفصيلات قانونية لآليات عمل موظفي الهيئة.

الكلمات المفتاحية: الثغرات، الإجرائية، الهيئة الوطنية، مكافحة الفساد، ليبيا.

المقدمة

يُعد جهاز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا جهازاً ذا سلطة إجرائية تتمثل واجباته ومهامه في محاربة الفساد بمختلف أشكاله وأنواعه، حيث له الحق في ممارسة أي شكل من أشكال سلطة الاستدلال والتحقيق إلا استثناء في بعض الحالات التي نصّ عليها القانون الليبي أو الاتفاقيات الدولية. وفي هذا المبحث ستحاول الباحثة تسليط الضوء في التعرف على أسباب ضعف جهاز الهيئة الوطنية في القيام بدوره في مكافحة الفساد بشتى أنواعه وطرقه، والتعرف كذلك على أهم الثغرات الإجرائية المتعلقة بقانون وعمل الهيئة وبالبنية المؤسساتية للهيئة، وما أعطيت من سلطات وصلاحيات؛ حتى يمكن أن نجعلها في مبحث واحد بعد أن كانت متفرقة في مختلف كتب القانون، مع تقديم بعض المقترحات لمعالجة تلك الاختلالات والثغرات.

سلكت الباحثة المنهج التحليلي الذي تضمن استنباط تلك الأسباب والثغرات التي منحت أيادي الفساد العبث بالأموال العامة، ومكنتهم من الالتواء على اللوائح الداخلية والأنظمة المعمول بها في محاربة الفساد ومكافحته، وفي ضوء ذلك يتم استنباط مفاهيم وتقديم مقترحات يمكن من خلالها إجراء تعميمات تساعد في حل تلك المشاكل أو تخفف من حدوثها وتحذ من تسلسلها. وبعد هذا سنتناول الأمور التي تعتبر ثغرات في جهاز الهيئة الوطنية.

جهاز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا

أي استراتيجية تتبّعها أي دولة في مكافحة جرائم الفساد يجب أن تعتمد على ركائز أساسية، يأتي على رأسها وجود منظومة تشريعية وقانونية قوية وشاملة وفاعلة لمكافحة الفساد، وقيام أجهزة وهيئات مختصة تتولى مكافحته بالاستناد إلى تلك المنظومة التشريعية والقانونية، وقد قامت الدولة الليبية على تعاقب نُظمها السياسية المختلفة بسن قوانين وتشريعات، وإنشاء أجهزة وهيئات لمكافحة الفساد اختلفت مسمياتها، وسلطاتها، واختصاصاتها. كما أن تصديق الدولة الليبية على اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية لمكافحة الفساد فرض عليها التزامات ملزمة لها في مكافحته، وكان أهم تلك الاتفاقيات هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، والتي وقّعت وصادقت عليها الدولة الليبية سنة 2005م. ووضعت جهاز مكافحة الفساد هو جهاز (الهيئة الوطنية الليبي لمكافحة الفساد) تم إنشائها بموجب القانون رقم (11) لعام 2014، حيث يكون لها شخصيتها الاعتبارية، وذمتها المالية التابعة للسلطة التشريعية، على أن يكون مقرها الرئيسي بمدينة سبها، وإمكانية إنشاء فروع لها بالدولة.

منح قانون الهيئة أعضاء للهيئة آليات إجرائية عديدة ومتنوعة؛ للقيام بدورها في مكافحة الفساد، وتتبعه والكشف عن جرائم الفساد؛ على ضوء هذا القانون المقنن والمنظم لعمل الهيئة وأعضاءها، وقد تمثلت هذه الآليات الإجرائية في آليات إجرائية تختص بها الهيئة ككيان اعتباري، وآليات إجرائية هي من اختصاص مجلسها، وآليات أخرى هي من صلاحيات رئيس الهيئة، وباقي الآليات الإجرائية متعلقة بكل من يتمتع بصفة الضبطية القضائية من أعضاء الهيئة. وفي كل آلية إجرائية من آليات عمل الهيئة - تقريبا - توجد ثغرات

ضعف جهاز الهيئة الوطنية في القيام بدوره

الدولة الليبية بنظامها السياسي القائم منذ ثورة 17 فبراير 2011م لا تزال دولة هشة منقسمة تعاني من الاحتراب الأهلي، والانفلات الأمني، وقد ورثت تركة وحمولة ثقيلة من الفساد والترهل الإداري والمالي، فاقم وضاعف من مستويات الفساد، وكان ضعف سلطات الدولة التشريعية وعلى رأسها المجلس الوطني ومجلس النواب، والقضائية والرقابية - ومنها الهيئة الوطنية - والتنفيذية؛ من أهم الثغرات المعرّقة لهذه السلطات والهيئات عن القيام بمهامها ومسؤولياتها. ويكفي للتدليل على ذلك بأن الدولة الليبية ليس لها دستور معتمد ومستفتاً عليه حتى الآن، رغم مرور أكثر من عقد على قيام الثورة ونشوء النظام الجديد. كما يكفي للتدليل على ضعف وهشاشة سلطات الدولة وأجهزتها: وعلى رأسها الأجهزة السيادية: أن رئيس مجلس النواب في إحدى الفترات تحدث بصراحة في إحدى لقاءاته التلفزيونية: بأن البرلمان لم يقدم شيئاً للمواطن، وأن هناك العديد من أعضائه لا يرغبون في تغيير الوضع القائم؛ لأنه يخدم مصالحهم الخاصة¹.

فإذا كانت المرجعية القانونية العليا التي ترفع لها التقارير السنوية عن أعمال وأنشطة الهيئة كما في المادة (27)، والمادة (15) الفقرة (5) لا تملك الإذن لمحاسبة أعضاء مجلس الهيئة كما في المادة (19) فضلاً عن انقسامها إلى سلطتين - في عدم القيام بسلطاتها وواجباتها القانونية في المتابعة والمساءلة والعمل على الكشف عن مظاهر الفساد والانحراف² من خلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ فأني للهيئة أن تقوم بواجبها واختصاصاتها على الوجه المطلوب. فهذا يعد خللاً جوهرياً يضاعف ويعرقل بشكل كبير عمل الهيئة، ويكفي للتدليل على ذلك أيضاً: أن هذه السلطة التشريعية لم تقم حتى اللحظة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة، ولم تلزمها بتقديم تقاريرها السنوية؛ التزاماً بواجبها القانوني المذكور والمنصوص في قانونها؛ مما يدل على أن مجرد استصدار التشريعات المناهضة للفساد، وإنشاء الهياكل التنظيمية لمحاربتها؛ هي أعمال لا تمثل أي قيمة في ظل عدم وجود إرادة سياسية تأخذ على عاتقها تعزيز آليات المساءلة والشفافية³.

فضعف مؤسسات الدولة وأجهزتها هو بافتقارها إلى الشرعية، أو إلى القوة لفرض القانون والنظام - وهذا هو ما يخص الهيئة الوطنية - فانهايار النظام السابق تبعه انهيار المؤسسات العسكرية والأمنية، وبروز الجماعات المسلحة غير الشرعية، والتي فاق عددها 1600 وحدة وكتيبة، وقد بلغ بعضها من القوة إلى درجة فرض شروطها، والحصول على مبالغ طائلة من ميزانية الدولة، وصلت في إحدى السنوات إلى 900 مليون دولار، كما قامت هذه الجماعات بالهجوم على مؤسسات الدولة واحتلالها: كما حدث مع وزارتي الخارجية والعدل، واختطاف رئيس المؤتمر الوطني العام (نوري أبو سهمين) في يناير 2014م، وقبله رئيس الحكومة

¹ ينظر: بن إسماعيل، عياد طاهر، دعم آليات المساءلة للحد من الفساد في القطاع العام الليبي، (الجزائر، الشلف، جامعة حسبية بنت بوعلي بالشلف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مج15، ع20، 2019م، ص154-137)، ص148

² ينظر: المرجع السابق، ص150.

³ ينظر: المرجع والموضع السابق.

(علي زيدان) في أكتوبر 2013م. وفي ظروف كهذه تعجز فيه الدولة عن حماية مؤسساتها وشخصياتها السيادية؛ يصعب جداً تصور بيئة أنسب من هذه قائمة على الفساد.⁴

عدم اكتمال أهلية وكفاءة موظفي الهيئة في القيام بمهامهم

رغم نص قانون الهيئة - كما في المادة (13) - على ضرورة توفر تأهل عالٍ في تخصصات القانون، أو الاقتصاد، أو المحاسبة لأعضاء الهيئة وموظفيها المتمتعين بصفة الضبط القضائي، حيث نصّت المادة "يشترط في رئيس الهيئة ووكيلها وأعضاء مجلسها وموظفيها أن يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عال، أو جامعي في القانون، أو المحاسبة، أو الاقتصاد، ولا يجوز منح صفة الضبط القضائي لغير حملة المؤهلات المذكورة، ويستثنى من شرط المؤهل المشار إليه شاغلو الوظائف الإدارية، والكتابية، والحرفية". إلا أن هذا تراه الباحثة غير كافٍ في قيام موظفي الهيئة بمهامهم في الاستدلال والتحري - وخاصة في الجرائم المالية الحديثة - التي تتسم بالدقة والتعقيد، وكان يجدر بالمشروع الليبي أن يضيف وجوب التدريب والتأهيل الخاص بإجراءات الاستدلال والتحري في كل نوع من أنواع جرائم الفساد التي يختص بالنظر فيها. فالاختصاص في القانون، أو الاقتصاد، أو المحاسبة لوحدها لا تؤهل ولا تمكن أصحابها من التمكن والإتقان لمهارات البحث والتحري والاستدلال في جرائم الفساد. فحدثة قانون الهيئة وحدثة تجربتها العملية، مع إشكاليات الانقسام السياسي؛ بسبب الحروب الأهلية لم تمكن الهيئة بعد من تكوين كوادر مؤهلة ومختصة وذات خبرة في مباشرة اختصاصاتها.

ومع كون الوسيلة المثلى للإسراع في سد هذه الثغرة هو: القيام بالتدريب، وإقامة الدورات التأهيلية الدورية لموظفي الهيئة وكواردها، وهو ما نصت عليه وأكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (6) الفقرة (2) والتي جاء فيها: "وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب؛ للاضطلاع بوظائفهم"، وقد أعادت الاتفاقية التأكيد على ذلك في (36)، وكذلك في الفقرة الأخيرة من المادة (39)، بل إن الاتفاقية خصصت فصلاً كاملاً تعالج فيه هذا الموضوع وهو (الفصل السادس) الخاص بالمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، والذي جاء في المادة الأولى منه وهي المادة (60) الفقرة (1) من الاتفاقية: "تقوم كل دولة طرف بالقدر اللازم: باستحداث، أو تطوير، أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته..".

وهناك جملة من الأمور والمجالات التي يمكن أن يشملها التدريب والتطوير والتحسين المستمر لقدرات وخبرات المختصين بمكافحة الفساد. بل إن اتفاقية الأمم المتحدة لم تكتف بالدعوة والتأكيد على إخضاع القائمين على مكافحة الفساد للتدريب والتأهيل؛ وإنما دعت وحثت على إخضاع كل من يشغل الوظائف العمومية في الدولة الطرف للتدريب المناسب للتخصصات من خلال برامج تعليمية وتدريبية تمكن هؤلاء الموظفين العموميين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية؛ من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظيفتهم كما في المادة (7) الفقرة (1/ب، د). وجاء في المادة (8) الفقرة (2) دعوة الدول الأطراف إلى وضع مدونات أو معايير سلوكية؛ مراعاةً للأداء السليم للوظائف العمومية. وأكدت هذه الدعوة في الفقرة التالية من نفس المادة (3) بدعوة الدول الأطراف إلى أن تحيط علماء، وتطلع على المبادرات التي اتخذتها المنظمات الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف ومنها: المدونة الدولية لقواعد

⁴ ينظر: الكوت والعاشق، الفساد في ليبيا وآليات مكافحته، ص 112-113 حيث نقلا اختطاف رئيس الوزراء عن تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2013م ص 32 فقرة 2

سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق الجمعية العامة (59/51) بتاريخ 19 ديسمبر 1996م. وهذه الإجراءات كلها تعد من أهم الإجراءات الوقائية الاستباقية في مكافحة الفساد، ومع هذه الأهمية العالية للتدريب ومزيد التأهيل إلا أنه لا يوجد في قانون الهيئة أي نص صريح يدعو إلى ذلك، كما لا توجد برامج وخطط عملية للهيئة في هذا الصدد⁵، ويكفي للوقوف على أهمية ذلك: الوقوف على تجارب بعض الدول العربية في أولوية التأهيل والتدريب المستمر للمتخصصين في مكافحة الفساد؛ من أجل مواكبة التطورات المتلاحقة في أشكال جرائم الفساد الكثيرة⁶.

اقتصار دور الهيئة الوطنية على "سلطة الاستدلال"

اقتصار دور الهيئة في كونها سلطة استدلال فقط؛ يحد كثيراً من قيامها بدورها في مكافحة الفساد، ويعد ثغرة إجرائية بارزة في عملها. وكان المفترض أن تُعطي سلطة التحقيق الابتدائي أسوةً لها بأقرب جهاز مشابه لها في الاختصاص وهو جهاز: (هيئة الرقابة الإدارية)⁷ مع مزيد اختصاص الهيئة الوطنية بمكافحة الفساد، وأحقيتها من هيئة الرقابة بالتمتع بسلطة التحقيق الابتدائي - من وجهة نظر الباحثة - فلا أقل من إنشاء نيابة مختصة بمكافحة الفساد تتولى هذا الجانب؛ تحقيقاً لشرط اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في وجوب توفر شرط الاختصاص فيمن يتولى مكافحة الفساد: كما في المادة (36) من الاتفاقية، وأسوة كذلك بقوانين بعض الدول المجاورة التي أوجدت نيابة متخصصة في الأموال العامة: كالقانون المصري⁸. ولقد كان يوجد في القانون الليبي في عهد نظام القذافي نيابات متخصصة في الجرائم الاقتصادية، ولكن تم إلغاؤها في ظل النظام الجديد بعد ثورة 17 نوفمبر 2011م⁹.

علمًا بأن سلطة التحقيق الابتدائي كان ممنوحًا للهيئة في القانون السابق الملغي للهيئة رقم (63) لسنة 2012م: كما في المادة (6) المعددة لسلطات ومهام الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، الفقرة (6): "التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء"، فهي بموجب هذه المادة سلطة تحقيق مرجعيتها القضاء مباشرة، وليس النيابة، أو أي جهة أخرى. وهذا ما يؤكد مجددًا ما سبق ذكره: من أن القانون السابق الملغي للهيئة أقوى وأفضل بكثير من القانون الجديد الحالي، والذي يعدُّ تراجعاً وليس تقدماً وتطوراً في مكافحة الفساد من وجهة نظر الباحثة.

فغياب التمتع بسلطة التحقيق الابتدائي للهيئة، أو غياب وجود نيابة مختصة بجرائم الفساد مضعفٌ لجهود مكافحته؛ حيث إن دور الهيئة يقتصر على جمع الاستدلالات ونتائج التحريات عن أي واقعة، ومن ثم رفعها إلى النيابة العامة فيما كان من قبيل الجرائم الجنائية، أو لسلطة التحقيق في هيئة الرقابة الإدارية فيما كان من قبيل الجرائم الإدارية، وهنا ينتهي دورها وسلطتها تماماً، وليس لها حتى سلطة المتابعة ومعرفة إجراءات ونتائج التحقيق الابتدائي فيهما، فضلاً عن نتائج التحقيق النهائي، والفصل في القضية لدى السلطة القضائية ممثلةً في محكمة الاختصاص في القضية.

⁵ ولو قمنا بعمل مقارنة مع الجهازين النظيرين للهيئة وهما: (ديوان المحاسبة، هيئة الرقابة الإدارية) نجد أن قانونهما ينص على وجوب العمل على رفع كفاءة العاملين فيه كما في المادة (28) من قانون ديوان المحاسبة، والمادة (14) من قانون هيئة الرقابة الإدارية.

⁶ للوقوف على نماذج من ذلك في مصر والأردن والمغرب ينظر: عبدالعزيز، خنفوس، وعبدالقادر، ناي، السلطات الفعالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية (الجزائر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات الحقوقية، مج8، ع2، 2021م، ص434-469)، ص455-458.

⁷ كما في المادتين (35 و 36) من قانونها الذي منحها سلطة التحقيق الابتدائي.

⁸ ينظر: أبو سهمين، مواءمة التشريع الليبي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص21

⁹ المرجع والموضع السابق.

عدم إصدار لائحة الهيئة التنفيذية، وغياب تقاريرها عن الفساد.

عدم قيام المشرع الليبي بوضع اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة والمنصوص على وجوب وضعها في المادة (30) من قانون الهيئة: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الهيئة". ورغم مضي قرابة العقد على إصدار هذا القانون لم تقم الهيئة بإعداد لائحته التنفيذية وعرضها على السلطة التشريعية؛ لإقرارها وإصدارها، وهذه ثغرة إجرائية بينة؛ تبين مدى ضعف هذا الجهاز بوضعه الحالي الذي يكاد أن يكون جهازاً صورياً، أو مشلولاً عن القيام بإعداد قانونه الداخلي الذي يفصل ويحدد الإجراءات التي تنظم قانون إنشائه، وكيفية تنفيذه.

ومما يوضح ويؤكد ذلك عدم رفع تقارير سنوية يصدرها عن عمله، وما قام به؛ تنفيذاً للمادة التي تلزمه بذلك من قانونه، والذي جاء متماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي الإطار والمرجعية الدولية الناظمة لقانون الهيئة حيث نصت في المادة (10) الفقرة (ج) على: نشر معلومات لعموم الناس يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية. ومع ذلك لا يوجد أي تقارير للهيئة حتى اللحظة، وقد قام بعض الباحثين الذي كتبوا في ظاهرة الفساد في ليبيا بالرجوع إلى تقارير الجهات القانونية ذات الصلة في ليبيا فلم يجدوا لهيئة مكافحة الفساد أي تقارير، خلافاً للهيئتين الأخريين: هيئة الرقابة المالية، وديوان المحاسبة الليبي.¹⁰ بل وأعظم من ذلك أن التقرير الذي قدمته الدولة الليبية للأمم المتحدة عن مدى تنفيذها لاتفاقية الأمم لمكافحة الفساد عام 2018م لم يحو أي معلومات عن تقارير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بل لم يشر إلى أية تقارير لها، واستند فقط إلى تقارير ديوان المحاسبة، وهيئة الرقابة الإدارية¹¹. ويمكن اعتبار عدم إصدار هذه اللائحة هو السبب الرئيس في كثير من الثغرات الإجرائية الموجودة في قانون وعمل الهيئة، حيث إن اللائحة هي التي في العادة تفصل الآليات الإجرائية والعملية التي توضح ما جاء في أي قانون، وغياب هذه اللائحة أدى إلى غياب هذه الآليات التفصيلية التي تبين تفاصيل عمل الهيئة؛ فكانت بذلك أبرز الثغرات في عمل الهيئة من وجهة نظر الباحثة.

عدم وجود ضمانات تحمي أعضاء الهيئة من كل التهديد عند ممارسة مهامهم.

مما يضعف عمل الهيئة واضطلاعها بمهامها على الوجه المطلوب؛ غياب أي نص أو ضمانات تحمي أعضاءها، من أشكال ممارسة الضغط، أو التهريب، أو التهديد؛ للحيلولة دون قيامهم بمهامهم في أي واقعة من وقائع الفساد المنظورة لدى الهيئة. وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (25) المتعلقة بتجريم (إعاقة سير العدالة) النص على صورة من صورها في الفقرة (ب) وهي: "استخدام القوة البدنية، أو التهديد، أو التهريب؛ للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي، أو معنى بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية". فكان حرياً بالمشرع الليبي عند سنه لقانون الهيئة أن ينص على تجريم أي شكل من أشكال الحيلولة بين موظفي الهيئة وبين قيامهم بدورهم؛ تعزيزاً لاستقلالية الهيئة، وضمناً وحماية لهم ضد أي ممارسة تهددهم وتمنعهم ممارسة أعمالهم. ولكن قانون الهيئة لم يشتمل على أي نص،

¹⁰ ينظر كمثال: الشريجي، عادل محمد: واقع الفساد المالي والإداري في ليبيا: الآثار وسبل مكافحته، (ليبيا، سرت، جامعة سرت، كلية الاقتصاد، مجلة الدراسات الاقتصادية، مج1، ع2، 2018م، ص221-241). ص223. و عليوة وفروانة، ظاهرة الفساد الإداري في ليبيا: الواقع والمأمول، ص1098 ح(1). وابن إسماعيل، دعم آليات المساءلة للحد من الفساد في القطاع العام الليبي، ص138.

¹¹ ينظر: جيلاني: مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في ضوء التقارير القطرية لهذه الدول.

أو إشارة لتوفير هذه الحماية؛ وتلك ثغرة إجرائية من وجهة النظر الباحثة تتعلق بالهيئة كجهاز ومؤسسة يجب أن تتمتع بالاستقلالية والفعالية الكاملة في أداء دورها في مكافحة الفساد.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تدون الباحثة أهم النتائج التي توصلت إليها، حيث توصلت الباحثة بأن الهيئة في وقتنا الحالي لا تقوم بواجبها في مكافحة مظاهر الفساد والانحراف لافتقار الدولة للقوة في فرض القانون والنظام، وان اقتصر دور الهيئة على سلطة الاستدلال يحدُّ كثيرًا من قيامها بدورها في مكافحة الفساد، وكان المفترض أن تُعطي سلطة التحقيق الابتدائي حتى تقوم بدورها المنشود والمطلوب، ومما أكد لنا مشلولية الجهاز وعجزه في القيام بواجباته أن لائحته أتاحت وجود ثغرات إجرائية لممارسة الفساد؛ مما تحتاج إلى تفصيلات قانونية لآليات عمل موظفي الهيئة، وحتى يتمكنوا من خلالها فصل وتحديد الإجراءات التي تنظم قانون إنشائه، وكيفية تنفيذ.

مبينة الدراسة أنه لا يمكن لللائحة أن تحد من الفساد ما لم تكن هناك ضمانات تحمي أعضاء الهيئة من كل أشكال التهريب، أو التهديد، وكان حرياً بسنّ قانون يتيح لهم ممارسة واجباتهم ومهامهم من غير خوف أو قلق. مؤكدة الدراسة فيما توصلت إليه أن التخصص الأكاديمي لموظفي الهيئة لا يؤهلهم للكفاءة الوظيفية في القيام بمهامهم ما لم يكن عندهم تمكن وإتقان في مهارات البحث والتحري والاستدلال في جرائم الفساد. وعليه فإن الباحثة ترى ضرورة توفير الحماية الإجرائية للشهود والمبلغين والخبراء، وضرورة تلقي إقرارات الذمة المالية للموظفين العموميين كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وضرورة التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة المحلية والدولية أي بين الدول وبين المؤسسات الداخلية.

المراجع والمصادر

- أبو سهمين، ملاك الطاهر محمد، مواءمة التشريع الليبي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الناحية الإجرائية، رسالة ماجستير (ليبيا، طرابلس، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2015م).
- إسماعيل، عياد طاهر، دعم آليات المساءلة للحد من الفساد في القطاع العام الليبي، (الجزائر، الشلف، جامعة حسيبة بنت بوعلي بالشلف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مج15، ع20، 2019م).
- الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي،
- جيلاني، ماينو، مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في ضوء التقارير الفُظرية لهذه الدول، (قطر، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، مج2، ع2، 2019م).
- شرارية، نادية، الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في القانون الدولي، (الجزائر، عنابة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج7، ع2، 2021م).
- الشريجي، عادل محمد: واقع الفساد المالي والإداري في ليبيا: الآثار وسبل مكافحته، (ليبيا، سرت، جامعة سرت، كلية الاقتصاد، مجلة الدراسات الاقتصادية، مج1، ع2، 2018م).
- الشيبياني، مختار أبو سبيحة، سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون، 2007م).

Procedural Gaps in Libya's National Anti-Corruption Body

عبدالعزیز، خنفوس، وعبدالقادر، نابی، السلطات الفعالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية (الجزائر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات الحقوقية، مج8، ع2، 2021م).

عطية، محمد عطية محمد، حماية ذوي الصلة بدعوى مكافحة الفساد: في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المقارن (مصر، المنوفية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع52، 2020م).

عليوة، كامل، فروانة، حازم، ظاهرة الفساد الإداري في ليبيا: الواقع والمأمول، (الجزائر، جامعة يحيى فارس بالمدينة، مجلة الدراسات القانونية، مج8، ع2، 2022م).

لخداری، عبد المجید، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، (الجزائر، جامعة خنشلة، مجلة الحقوق والحريات، ع2، 2016م).